

تاج العروس من جواهر القاموس

ثَوْرٌ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا ۖ تَعَالَى فِيهِ الْغَارُ الَّذِي بَاتَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ لَمَّا هَاجَرَ ۖ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْزِيلِ : " ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ " وَيُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ أَطْحَلُ ۖ وَاسْمُ الْجَبَلِ أَطْحَلُ ۖ نَزَلَهُ ثَوْرٌ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ : سُمِّيَ أَطْحَلًا لِأَنَّ أَطْحَلًا بْنَ عَبْدِ مَنَاةَ كَانَ يَسْكُنُهُ ۖ وَثَوْرٌ أَيْضًا : جَبَلٌ صَغِيرٌ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ بِالْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ . قَالَ السَّيُّوطِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ۖ مِنَ التَّوَوُّعِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَتَرَجَّحَ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّوَوُّعِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ " وَهِيَ جَبَلَانُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِالتَّخْفِيفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكْبَرِ الْأَعْلَامِ : إِنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ لِأَنَّ ثَوْرًا ۖ إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّةَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَمَّا عَيْرٌ فَجَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا ثَوْرٌ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ ۖ وَفِيهِ الْغَارُ وَفِي رِوَايَةٍ قَلِيلَةٍ : مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَأُحُدٍ وَأُحُدٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَيَكُونُ ثَوْرٌ غَلَطًا ۖ مِنَ الرَّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الرَّوَايَةِ وَالْأَكْثَرِ . وَقِيلَ : إِنَّ عَيْرًا جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرًا مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ مِنْ مَكَّةَ ۖ أَوْ حَرَمٌ الْمَدِينَةَ تَحْرِيمًا مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ بِمَكَّةَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَوَصْفِ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ فَغَيْرُ جَيْدٍ هُوَ جَوَابٌ وَأَمَّا إِنْ خَلَّ ثَمَّ شَرَعُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ عِلَلِ رَدِّهِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ جَيْدٍ فَقَالَ : لَمَّا أَخْبَرَ نِيَّ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الشَّجَاعُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرَ الْبَعْلِيُّ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَنِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَزْرُوعِ الْبَصْرِيِّ الْحَنْدَلِيِّ مَا نَصَّه : أَنْ حِذَاءَ أُحُدٍ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا إِلَى حُمْرَةِ يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِفَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرِينَ بِالسُّكْنَى فَكُلُّهُ أَخْبَرَ نِيَّ أَنَّ اسْمَهُ ثَوْرٌ لَا غَيْرَ وَوَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ : وَجَدْتُ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ بَرَكَاتِ الْحَنْدَلِيِّ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ مَا صُورَتْهُ : ثَوْرٌ جَبَلٌ صَغِيرٌ خَلْفَ أُحُدٍ لَكِنَّهُ نُسِيَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا آحَادٌ الْأَعْرَابُ بِدَلِيلِ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَزْرُوعِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ

مُجَاوِرًا بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَكِبْتُ مَعَ الْعَرَبِ أَسْأَلُهُمْ عَمَّا أَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَمَكِنَةِ فَمَرَرْتُ رَاكِبًا مَعَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي هَيْثَمٍ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ جَيْلٍ خَلَفَ أُحُدَ : مَا يُقَالُ لِهَذَا الْجَيْلِ ؟ فَقَالُوا : يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : مِنْ عَهْدِ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا فَنَزَلْتُ وَصَلَّيْتُ عِنْدَ رُكْعَتَيْهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلْسَةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : وَلَمَّا كَتَبَ إِلَيَّ الْإِمَامُ الْمَحْدُوثُ الشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَرِيُّ الْمَدَنِيُّ نَقَلَ عَنِّي عَنْ وَالِدِهِ الْحَافِظِ الثَّقَلَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمَطَرِيِّ الْخَزْرَجِيِّ قَالَ : إِنَّ خَلْفَ أُحُدٍ عَنِ شِمَالِيَّةِ جَيْلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا إِلَى الْحُمْرَةِ يُسَمَّى ثَوْرًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ قَالَ مُلَّا عَلِيٌّ فِي النَّامُوسِ : لَوْ صَحَّ نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ لَمَّا وَقَعَ الْخُلْفُ بَيْنَ الْخَلْفِ . قُلْتُ : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا يُعْرَفُ بِأَدْنَى تَأْمُّلٍ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ . وَثَوْرٌ الشَّيْخُ كَكِتَابٍ : وَبُرْقَةٌ الثَّوْرُ بِالضَّمِّ : مَوْضِعَانِ قَالَ أَبُو زِيَادٍ : بُرْقَةٌ الثَّوْرُ : جَانِبُ الصَّمَانِ . وَثَوْرِي وَقَدْ يُمَدُّ : نَهْرٌ بِدِمَشْقَ فِي شِمَالِيَّةِ بَرَدَى هُوَ وَبَنَازَسُ يَفْتَتِرْقَانِ مِنْ بَرَدَى يَمُرُّانِ بِالْبَوَادِي ثُمَّ بِالْغُوطَةِ قَالَ الْعَمَادُ الْأَصْفَهَانِيُّ يُذَكِّرُ الْأَنْهَارَ مِنْ قَصِيدَةٍ : .

يَزِيدُ اشْتِيَاقِي وَيَنْدَمُ وَكَمَا ... يَزِيدُ يَزِيدُ وَثَوْرِي يَثْوَرُ